(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم الدرس الثالث والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وما زلنا في كتاب التيمم، وصلنا عند الباب السادس.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ السادسُ: في نَواقِضِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني: طهارة التيمم.

قال: **(وأمَّا نَواقِضُ هذه الطَّهارَةِ؛ فَإنَّهُم اتَّفَقوا على أنَّه يَنْقُضُها ما يَنْقُضُ الأَصْلَ الذي هوَ الوُضوءُ أوِ الطُّهْرُ)**

أي: أو الغسل.

قال ابن حزم رحمه الله[1]: (وكل حدث ينقض الوضوء؛ فإنه ينقض التيمم؛ هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام). انتهى.

هذا نقلٌ للاتفاق كما ذكره المؤلف؛ وذلك لأن التيمم بدل الوضوء، وما يبطل الأصل يبطل الفرع، وكذلك إذا كان بدلاً للغسل.

قال: **(واخْتَلَفوا مِنْ ذلكَ في مَسْأَلَتين؛ إحْداهُما: هَلْ يَنْقُضُها إرادَةُ صَلاةٍ أُخْرى مَفْروضَةٍ غَيْرِ المَفْروضَةِ التي تَيَمَّمَ لها؟ والمسألَةُ الثَّانيةُ: هَلْ يَنْقُضُها وُجودُ الماءِ أمْ لا؟)**

١- "المحلى" (١/٣٥١).

يبدأ بالمسألة الأولى فيقول: **(أَمَّا المسْأَلَةُ الأولى؛ فَذَهَبَ مالكٌ فيها إلى أَنَّ إرادَةَ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ تَنْقُضُ طَهارَةَ الأُولى)**

يعني عند مالك وبعض المالكية لا يجوز أن تصلي فرضين بتيمم واحد، حتى وإن نوى الصلاتين عند التيمم؛ فيصح بالتيمم فرضه الأول فقط؛ هذا المشهور عندهم.

قال المؤلف: **(وَمَذْهَبُ غَيْرِهُ خِلافُ ذلِكَ)**

مذهب غير مالك خلاف ما ذهب إليه مالك.

اختلف العلماء في الصلوات التي يجوز للمتيمم أن يصليهن بتيمم واحد؛ فذهب ابن عباس، وغير واحد من التابعين، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، وداود الظاهري إلى أن المتيمم يصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ هؤلاء لا يقيدون لا بفرض ولا باثنين ولا بثلاث ولا بنافلة ولا نافلتين ولا شيء من هذا؛ يقولون: إذا تيمم له أن يصلي ما شاء من فرائض ونوافل، وهو مذهب الحنفية. وهؤلاء عندهم لا ينتقض التيمم بأداء بعض الصلوات به أو بخروج وقت الصلاة.

وعند مالك والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد: يتيمم لكل فرض مع ما شاء من النوافل.

لاحظ هنا! فرض واحد مع ما شاء من النوافل؛ لكن لا يجمع فرضين؛ فلا يصلي به فرضاً وفرضاً ثانياً؛ لا، هؤلاء عندهم إذا أراد أن يصلي فرضاً آخر؛ ينتقض تيممه للأولى، ويجب عليه أن يتيمم للفرض الآخر.

واختلف هؤلاء في الجمع بين الفوائت بتيمم واحد؛ يعني: صلى فريضة وعليه فريضة ثانية فائتة؛ هل له أن يصليها بنفس التيمم؟ أم يتيمم تيمماً جديداً؟ هذا فيه خلاف بين هؤلاء

أنفسهم، وعزوا هذا القول لعلي بن أبي طالب؛ ولا يصح عنه، وعزوه لابن عمر؛ ولا يصح عنه أيضاً، وقال به جمع من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ وأما الحنابلة فقالوا: يتيمم في وقت كل صلاة مفروضة؛ يعني: إذا دخل وقت الظهر- مثلاً- يتيمم له، فإذا دخل وقت العصر؛ يتيمم لوقت العصر؛ أي: يبقى يصلي في هذا الوقت الفريضة- في وقت الظهر- سواء كانت فريضة الوقت أم فريضة فائتة أو نوافل أو أي شيء مادام ما زال في وقت الظهر، لكن اذا دخل وقت العصر؛ انتقض تيممه، قالوا: لأن التيمم طهارة ضرورة؛ فتتقيد بالوقت، وقاسوها على المستحاضة، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: (يتيمم لكل صلاة)؛ هذا القول المشهور عن أحمد، وقول أبي ثور والمزني.

هذه الأقوال في المسألة، طبعاً كلام المؤلف ظاهره أن الإمام مالك قد تفرَّد بالقول الذي ذهب إليه؛ لكن الأمر ليس كذلك، وعلى كلٍّ؛ هذه الأقوال في المسألة .

قال المؤلف رحمه الله: **(وأَصَلُ هذا الخِلافِ يَدورُ على شَيْئَيْنِ)**

الآن يريد أن يذكر لك سبب الخلاف.

قال: **(أَحَدُهُما: هَلْ في قوله تعالى: {يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ} مَحْذوفٌ مُقَدَّرٌ؟ أَعْني: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ أوْ قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، أمْ لَيْسَ هُنالِكَ مَحْذوفٌ أَصْلاً)**

تكلمنا عن هذه الآية فيما تقدم، وذكرنا أن الراجح أنه يوجد محذوف.

قال: **(فَمَنْ رَأَى أَنْ لا مَحْذوفَ هُنالِكَ؛ قالَ: ظاهِرُ الآيةِ وُجوبُ الوُضوءِ أوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ القِيامِ لِكُلِّ صَلاةٍ)**

هذا موضع الاستدلال؛ لو لم يوجد محذوف في قوله تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ}؛ فمتى يجب عليه أن يتوضأ؟ يجب أن يتوضأ إذا قام إلى الصلاة؛ هكذا بدون محذوف؛ إذاً ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة.

ومن الممكن أن تعترض عليهم بأنه ثبت في السنة أنك يمكنك أن تتوضأ قبل دخول الوقت قبل القيام إلى الصلاة؛ فماذا قالوا؟

قال: **(لَكِنْ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ مِنْ ذلِكَ الوُضوءَ؛ فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ على أَصْلِهِ)**

إذاً هذا أحد أدلة الذين قالوا بالقولين المتقدمين.

قال المؤلف: **(لكِنْ لا يَنْبَغي أَنْ يُحْتَجَّ بِهذا لِمالِكٍ)**

لماذا لمالك بالخصوص؟

قال: **(فَإِنَّ مالِكاً يَرى أَنَّ في الآيَةِ مَحْذوفاً؛ على ما رَواهُ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ في "مُوَطَّئِهِ")**

إذاً لا يصح أن يستدل له بهذه الآية؛ فهو يرى أنه يوجد تقدير في الآية؛ على ما رواه عن زيد بن أسلم في "الموطأ؛ كما قرره مالك نفسه، إذا مالك يرى أن في الآية محذوفاً؛ فلا يصح أن يكون هذا دليلاً لمالك رحمه الله.

إذاً كيف يقول الإمام مالك هذا القول؟

له دليل آخر.

قال: **(وأَمَّا السَّبَبُ الثَّاني؛ فَهوَ تِكْرارُ الطَّلَبِ عِنْدَ دُخولِ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)**

أي: وهناك سبب آخر؛ وهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة؛ وهذا هو الدليل الذي قالوا ربما يكون هو ما استدل به الإمام مالك رحمه الله.

ماذا يعني تكرار الطلب؟ يعني تجديد طلب الماء؛ ألم نقل أنه لا بد أن يطلب الماء قبل أن يتيمم؟ هذا الطلب الأول؛ قالوا: لكن إذا أراد أن يصلي فريضة ثانية لابد أن يجدد طلب الماء؛ فتجديد طلب الماء هذا هل هو واجب؟

من قال تجديد طلب الماء واجب؛ قال: لا يصح أن يصلي الفرض الثاني بالتيمم الأول؛ لأنه بعد طلب الماء مطلوب منه أن يتيمم؛ {فَإِنْ لَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّموا}، فإذا قلنا بأنه يجب عليه أن يطلب الماء من جديد؛ إذاً يجب عليه أن يتيمم من جديد، وإذا قلنا بأنه لا يجب عليه أن يطلب الماء من جديد؛ إذاً لا يجب عليه أن يتيمم من جديد؛ هذا معنى ما قاله المؤلف.

قال: **(وهذا هوَ أَلْزَمُ لأُصولِ مالكٍ؛ أعْني: أنْ يُحْتَجَّ لهُ بِهذا)**

يعني يصلح مثل هذا أن يكون دليلا لمالك؛ لأنه ليس في كلام مالك ما يخالف أنه يقول بتجديد الطلب.

قال: **(وقدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ في هذهِ المَسْأَلَةِ)**

وهي مسألة تجديد طلب الماء، وقد تقدمت، وتكلم عنها المؤلف، وكنا قد اختصرناها.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَهُ الطَّلَبُ، وَقَدَّرَ في الآيةِ مَحذوفاً؛ لَمْ يَرَ إرادَةَ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ)**

إذاً المسألة تنبني على أمرين:

هل في الآية محذوف أم لا؟ وهل يجب تكرار الطلب أم لا؟

فمن قال: يوجد في الآية محذوف، وقال: لا يجب تكرار الطلب؛ قال: لا ينتقض التيمم.

ومن قال: الآية ليس فيها محذوف، أو قال بوجوب تكرار الطلب؛ قال: يجب أن ينتقض الوضوء بذلك.

قال الباجي ملخصاً هذه المسألة عند المالكية: (لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما؛ لوجوب دخول الوقت قبل التيمم) هذا واحد، قال: (ولوجوب طلب الماء) انتهى كلامه.

وقال الشافعية: (التيمم طهارة ضرورة وليس رافعاً للحدث والضرورة تنتهي بصلاة فريضة واحدة).

هذا دليل آخر للذين يقولون بهذا، أن الشافعية أيضاً يقولون بهذا؛ ما دليلهم هنا؟

قال: (التيمم طهارة ضرورة وليست رافعة للحدث)، وإذا كانت طهارة ضرورة؛ فالضرورة تنتهي بأن يصلي فرضه، فإذا صلى فرضه؛ انتهت الضرورة.

وأيضاً استدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس؛ قال: (من السنة ألاّ يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة)؛ وهذا في سنده من لا يحتج به؛ فهو ضعيف.

هذه هي أسباب الخلاف؛ والراجح قول من قال: يصلي جميع الصلوات ما لم ينتقض تيممه بنواقض الوضوء، أو بوجود الماء، أو القدرة على استعماله كما تقدم.

إذاً هذا الأمر ليس من نواقض التيمم على الراجح؛ فنذهب إلى المذهب الأول الذي ذكرناه في المسألة، وقد تقدم القول في الآية.

والراجح كذلك أن التيمم رافع للحدث كما تقدم وتقدمت أدلته، والقياس على المستحاضة غير مسلَّم؛ لأننا لا نسلِّم بالأصل أصلاً، حكم المستحاضة الذي ذهبوا

إليه؛ لا نسلِّم به، وحتى من سلَّم به؛ رد هذا القياس. وأثر ابن عمر الذي قال فيه: (يتيمم لكل صلاة) ضعيف، في سنده عامر الأحول راويه عن نافع؛ الراجح ضعفه، وقيل: لم يسمع من نافع، وكذلك لا يصح هذا القول عن عمرو بن العاص؛ نسبوه لعمرو بن العاص أيضاً.

وأما احتجاجهم بتكرار الطلب؛ فقال ابن حزم: (وقالوا: إنَّ طلب الماء ينقض طهارة المتيمم، وعليه أن يطلب الماء لكل صلاة.

قلنا لهم: هذا باطل؛ أول ذلك: إن قولكم: (إن طلب الماء ينقض طهارة المتيمم) دعوة كاذبة بلا برهان.

وثانياً: إن قولكم: أن عليه طلب الماء لكل صلاة؛ باطل، وأيُّ ماء يطلب وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟! ثم لو كان كذلك فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟)

يعني المريض الذي تيمم لأنه مريض. الماء موجود لكنه تيمم لأنه مريض لا يستطيع استعماله، فماذا يطلب إذاً؟ كيف يطلب هذا الماء؟

قال: (فظهر فساد هذا القول جملة).

قال: (وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد) يعني إذا كنتم ألزمتموه بطلب الماء للفريضة الثانية؛ فلماذا لم تلزموه بطلب الماء للنافلة أيضاً، وأجزتم له أن يصلي فريضة ونافلة بتيمم واحد؟

قال: (وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد كما يلزم للفريضة، إذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة، ولا فرق بلا خلاف به من أحد من الأمة وإن

اختلفت أحكامها في غير ذلك). هذا كلام ابن حزم رحمه الله. وقد رد الأقوال كلها. فمن شاء اطلع عليه في "المحلى"[1]؛ وقوى القول الصحيح. والله أعلم .

المهم خلاصة القول:

أن التيمم لا ينتقض بهذا السبب؛ لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء؛ إن كان بدلاً عن الوضوء، أو بنواقض الغسل؛ إن كان بدلاً عن الغسل، وبزوال العذر الذي تيمم لأجله، فإذا تيمم لعدم وجود الماء؛ فينتقض التيمم بوجود الماء كما سيأتي، وإذا تيمم بسبب المرض أو عدم القدرة على استعمال الماء، وزال المرض أو صار قادراً على استعمال الماء؛ عندئذ ينتقض تيممه؛ هذه هي نواقض التيمم، وهذه خلاصة القول في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية)**

وهي مسألة وجود الماء.

قال: **(وأما المسألة الثانية)** مسألة وجود الماء؛ هل هي ناقضة للتيمم أم لا ؟

قال: **(فإنَّ الجُمْهورَ ذَهَبوا إلى أَنَّ وُجودَ الماءِ يَنْقُضُها)**

أي أن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقض التيمم؛ هذا عند الجمهور.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ النَّاقِضَ لها هوَ الحَدَثُ)**

إذاً المؤلف يحكي لنا خلافاً في كون وجود الماء ناقضاً للتيمم أم لا؛ فيقول: (الجمهور على أن وجود الماء ناقض للتيمم، وبعض أهل العلم ذهب الى أنه ليس ناقضاً للتيمم)؛ يعني

١- (٣٥٥/١)

المسألة هي: هل يبطل التيمم بوجود الماء لمن يتيمم لعدم الماء؟ أم لا يبطل إلا إن أحدث فقط؛ هذه مسألتنا.

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن وجود الماء مبطل للتيمم؛ منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم؛ لكن المؤلف نقل لنا خلافاً، وقال قول الجمهور.

نُقل الخلاف في هذه المسألة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي فقط؛ فهما تابعيان، ذكر النووي في "المجموع" عن أصحابهم الشافعية أنهم نقلوا هذا القول عنهما. وذكر الخلاف عن أبي سلمة ابن المنذر في "الأوسط"، فالذين لم يذكروا هذا الخلاف إما أنهم لم يعتبروا خلاف هذين الاثنين، هما إمامان من أئمة التابعين؛ لكن يكون خلاف الواحد والاثنين عندهم غير معتبر، أو أنهم لم يصحَّ عندهم خلاف هذين الإمامين؛ على كلٍّ هذه هي الأقوال في المسألة.

ما هو سبب هذا الخلاف؟

قال المؤلف رحمه الله: **(وأَصْلُ هذا الخِلافِ: هَلْ وُجودُ الماءِ يَرْفَعُ اسْتِصْحابَ الطَّهارَةِ التي كانَتْ بالتُّرابِ، أوْ يَرْفَعُ ابْتِداءَ الطَّهارَةِ بهِ؟)**

يعني يرفع استمرار الطهارة- يقطع استمرارها- التي كانت بالتراب؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ أي: يمنع بدء تيمم جديد؛ يعني: وجود الماء يمنع بدء التيمم، لا يمنع استمرار حكمه؛ هما قولان: هل يمنع وجود الماء بدء التيمم؟ أم يمنع استمرار حكم التيمم؟

قال: **(فَمَنْ رَأى أنَّه يَرْفَعُ ابْتِداءَ الطَّهارَةِ بهِ؛ قال: لا يَنْقُضُها إلَّا الحَدَثُ)**

هؤلاء ماذا قالوا؟ قالوا: أنت لا يجوز لك أن تتيمم في حال وجود الماء؛ لا يجوز لك أن تبدأ التيمم؛ أن تتيمم تيماً جديداً. أما إذا تيَمَّمْتَ، ثم بعد ذلك وُجِدَ الماءُ؛ يبقى التيمم كما هو؛ فإن وجود الماء لا يقطع حكم التيمم.

الآخرون قالوا: لا؛ وجود الماء يمنع من بدء التيمم، ويمنع من استمرار حكمه أيضاً.

قال: **(ومَنْ رَأَى أَنَّه يَرْفَعُ اسْتِصْحابَ الطَّهارَةِ؛ قال: إنَّهُ يَنْقُضُها)**

يعني: وجود الماء ينقض التيمم.

قال: **(فإنَّ حَدَّ النَّاقِضِ: هوَ الرَّافِعُ للاسْتِصْحابِ.**

وَقَدِ احْتَجَّ الجُمْهورُ لِمَذْهَبِهِمْ بالحَديثِ الثَّابِتِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطُهُوراً؛ ما لَمْ يَجِدِ الماءَ")

هذا الحديث موجود في "الصحيحين" متفق عليه؛ لكن بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"- هو في الصحيحين بهذا اللفظ-، أما زيادة: "ما لم يجد الماء"؛ فهذه وردت في الحديث الذي فيه: "فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك" وقد تقدم أنه ضعيف.

قال: **(والحَديثُ مُحْتَمِلٌ؛ فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُقال: إنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام: "ما لَمْ يَجِدِ الماءَ" يُمْكِنُ أنْ يُفْهَمَ مِنْهُ: فإذا وُجِدَ الماءُ؛ انْقَطَعَتْ هذهِ الطَّهارَةُ وارْتَفَعَتْ)**

أي: بطل التيمم بوجود الماء؛ فوجود الماء مبطل للتيمم.

قال: **(ويُمْكِنُ أنْ يُفْهَمَ منهُ: فإذا وُجِدَ الماءُ؛ لَمْ تَصِحَّ ابْتِداءً هذهِ الطَّهارَةُ)**

أي: لا يصح بدء التيمم بعد وجود الماء، أما التيمم السابق؛ فيبقى صحيحاً.

إذاً يمكن أن يُحتج بها للطرفين.

قال: **(والأَقوى في عَضْدِ الجُمْهورِ هوَ حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدري)**

يعني: الأقوى في تقوية مذهب الجمهور حديث أبي سعيد الخدري.

قال: **(وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "فإذا وَجَدْتَ الماءَ؛ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ)**

وقد تقدم أنه حديث ضعيف.

قال: **(فإنَّ الأَمْرَ مَحْمولٌ عِنْدَ جُمْهورِ المُتَكَلِّمينَ على الفَوْرِ)**

وهو كذلك عند الكثير من الأصوليين.

قال: **(وإنْ كانَ أيْضاً قَدْ يَتَطَرَّقُ إليهِ الاحْتِمالُ المُتَقَدِّمُ؛ فَتَأَمَّلْ هذا)**

أي: عدم صحة بدء التيمم أيضاً؛ فنفس الحديث أيضاً يتطرق إليه الاحتمال الثاني؛ إذاً يمكن أن يستدل به أيضاً للطرفين.

قال: **(وقدْ حَمَلَ الشَّافِعِيَّ تَسْليمُهُ أنَّ وُجودَ الماءِ يَرْفَعُ هذهِ الطَّهارَةَ؛ أنْ قالَ: إنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ رافِعاً للحَدَثِ- أي: لَيْسَ مُفيداً للمُتَيَمِّمِ الطَّهارَةَ الرَّافِعَةَ للحَدَثِ-؛ وإنَّما هو مُبيحٌ للصَّلاةِ فَقَط معَ بَقاءِ الحَدَثِ)**

هذا الكلام معناه: إنَّ قول الشافعي هذا- الذي ذكره هنا بأن وجود الماء يمنع استصحاب الطهارة- قال: بما أنه كذلك؛ إذاً معنى ذلك أن التيمم ليس رافعاً للحدث؛ فبنى على هذه المسألة أن التيمم ليس رافعاً للحدث.

رد المؤلف هذا الكلام؛ فقال: **(وهذا لا مَعْنى لهُ؛ فإنَّ اللهَ قَدْ سَمَّاهُ طَهارَةً)**

سمى التيمم طهارة؛ إذاً فهو رافع للحدث.

قال: (وقدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحابِ مالكٍ هذا المَذْهَبَ؛ فقالوا: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لأنَّه لوْ رَفَعَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْهُ إلَّا الحَدَثُ)

أرأيت كيف بنوا المسألة على بعضها؟ ركبوا هذا على هذا؛ ولكن أجاب المؤلف؛ فقال:

(والجَوابُ: أنَّ هذهِ الطَّهارَةَ وُجودُ الماءِ في حَقِّها هُوَ حَدَثٌ خاصٌّ بِها، على القَوْلِ بأنَّ الماءَ يَنْقُضُها)

فنقول هو رافع للحدث؛ لكن وجود الماء هو حدث خاص بهذه الصورة، وينتهي الأمر.

إذاً فلا يلزم ما ذكرتموه من لازم؛ لذلك تجد حتى من يقول بأن التيمم رافع للحدث؛ يقولون بهذه المسألة؛ يقولون: بأن وجود الماء ينقض التيمم؛ لأنه عندهم رافع للحدث مؤقت وليس مطلقاً؛ هو رافع للحدث إلى زوال العذر أو وجود الماء؛ فهو ليس رفعاً مطلقاً؛ إذاً لا يلزم اللازم الذي حاول الشافعية وبعض المالكية أن يجعلوه لازماً؛ ليس بلازم هنا؛ فلا تأتي بعد ذلك وتقول لشخص يقول بأن التيمم رافع الحدث؛ تقول له: يلزم عليك أن تقول بأنه لا ينتقض التيمم إذا وجد الماء؛ أقول لك: لا؛ هذا ليس بلازم؛ لأنه عندنا رافع للحدث إلى وقت وجود الماء.

قال: (واتَّفَقَ القائِلونَ بأنَّ وُجودَ الماءِ يَنْقُضُها؛ على أنَّه يَنْقُضُها قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ وبَعْدَ الصَّلاةِ، واخْتَلَفوا: هَلْ يَنْقُضُها طُرُوُّهُ في الصَّلاةِ؟ فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ وداودُ إلى أنَّه لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاة، وذَهَبَ أبو حنيفة وأحمد وغَيْرُهما إلى أنه يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ)

عندنا الآن صورتان متفق عليهما ذكرهما المؤلف، وصورة مختلَف فيها:

الأولى: وجود الماء قبل البدء بالصلاة؛ شخص تيمم وقبل أن يبدأ بالصلاة وجد الماء؛ يبطل تيممه مباشرة؛ وهذا محل اتفاق.

الصورة الثانية: وجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة يبطل التيمم؛ لكن هل يبطل الصلاة التي انتهى منها إذا خرج الوقت؟ لا يبطلها بالاتفاق.

شخص تيمم وصلى الظهر، وبعد أن انتهى من صلاة الظهر وجد الماء؛ الآن تيممه انتقض وانتهى، لكن ما حكم صلاته التي صلاها؟

إن خرج وقتها اتفق العلماء على أن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، وإذا لم يخرج الوقت؛ فهنا حصل خلاف بين العلماء؛ هل يجب عليه أن يعيد أم لا؟

والراجح أنه لا يجب عليه أن يعيد؛ لأنه أدّى العبادة كما أمَره الله تبارك وتعالى، ومن أدّى العبادة كما أُمِر؛ سقطت عنه، ولا يُلزم بها إلا بدليل صحيح ولا يوجد هنا، وهذه ليست مسألتنا على كل حال؛ لكن هذا حكمها، وفيها خلاف؛ لكن الإجماع انعقد على أنه إذا خرج الوقت؛ فإن الصلاة صحيحة.

وكذلك اتفقوا على أن التيمم يبطل، وبعد ذلك لا يصلي صلاة جديدة به؛ هذه المسألة الأولى والثانية محل إجماع؛ أجمع العلماء القائلون ببطلان التيمم بوجود الماء على أن وجود الماء يبطل التيمم قبل البدء بالصلاة؛ قاله ابن المنذر في "الأوسط"، ويبطله أيضاً بعد الصلاة؛ ولكن الصلاة نفسها تقدم حكمها.

هاتان صورتان حصل فيهما اتفاق والحمد لله.

الصورة الثالثة: اختلفوا إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، رجل تيمم ودخل في الصلاة، وجاء الماء وهو في الصلاة- وُجد الماء-؛ هل يستمر في صلاته وصلاته صحيحة ويبقى

تيممه صحيحاً إلى أن ينهي صلاته؟ أم أن صلاته تبطل تلقائياً ويجب عليه أن يتوضأ ويصلي؟ هذه المسألة محل نزاع.

فذهب الثوري والأوزاعي- بتفصيل له- وأبو حنيفة وأحمد: إلى أن التيمم يبطل ويجب عليه أن يخرج فيتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً؛ ونقله البعض عن أكثر العلماء؛ هذا المذهب الأول.

الثاني: ذهب مالك والشافعي وابن المنذر وداود الظاهري إلى أنه يكمل صلاته ولا يبطل تيممه وهو فيها؛ وهي رواية عن أحمد؛ إلا أنه روي عنه أنه رجع عنها.

هذه المسألة التي ذكرها المؤلف وهذه الأقوال فيها.

ثم قال: **(وهُمْ أَحْفَظُ للأَصْلِ)**

يعني الذين يقولون بالبطلان؛ الذين يقولون أن المتيمم إذا دخل الصلاة وهو في تيمم ووجد الماء بطلت صلاته؛ قال: هؤلاء الذين يقولون هذا القول؛ هم أحفظ للأصل؛ أي لأصل الشرع في هذا الباب.

قال: **(لأَنَّه أمرٌ غَيْرُ مُناسِبٍ للشَرْعِ أنْ يُوْجَدَ شيءٌ واحِدٌ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ ويَنْقُضُها في غَيْرِ الصَّلاةِ)**

يعني كما قلتم بأن التيمم يبطل قبل دخوله في الصلاة؛ كذلك يبطل بعد دخوله في الصلاة؛ هذا الأصل في الأحكام الشرعية، لا يوجد عندنا أصل في الشرع يدل على أن الشيء الواحد نفسه لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة.

قال: **(وبِمِثْلِ هذا شَنَّعوا على مَذْهَبِ أبي حنيفة فيما يَرَاهُ مِنْ أنَّ الضَّحِكَ في الصَّلاةِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ معَ أنَّه مُسْتَنِدٌ في ذلكَ إلى الأَثَرِ)**

مستند إلى أثر؛ يعني إلى حديث ضعيف، ولا يثبت الحديث الذي استند إليه؛ قال: لكن على كل حال هو استند إلى أثر ومع ذلك شنَّعوا عليه في قوله؛ فكيف يكون الضحك في الصلاة ينقض الوضوء وإذا كان خارج الصلاة لا ينقض الوضوء؟!

قال لا فرق بين هذا؛ هكذا يقول استقراء أدلة الشريعة تدل على هذا.

قال: **(فَتَأَمَّلْ هذهِ المَسْأَلَةَ؛ فإنَّها بَيِّنَةٌ، ولا حُجَّةَ في الظَّواهِرِ التي يُرامُ الاحْتِجاجُ بها لهذا المَذْهَبِ مِنْ قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ})**

يعني لقول الذين يقولون بأنها لا تبطل الصلاة في هذه الحالة ويكمل صلاته؛ ما هي الظواهر التي احتجوا بها؟

يعني يقول: أولئك من أدلتهم هذا الدليل؛ {ولا تُبْطِلوا أعْمالَكُمْ}، كيف {لا تُبْطِلوا أَعْمالَكُمْ}؟ قال: قد دخل في الصلاة؛ فلا يجوز له أن يبطلها ويخرج منها .

قال: **(فَإِنَّ هذا لَمْ يُبْطِلْ الصَّلاةَ بِإِرَادَتِهِ؛ وإنَّما أَبْطَلها طُرُوُّ الماءِ؛ كَما لَوْ أَحْدَثَ)**

إذاً ليس هو الذي أبطل الصلاة؛ إنما الذي أبطل الصلاة وجودُ الماء، كما تبطل صلاته بالحدث؛ نفس الشيء.

طبعاً {ولا تبطلوا اعمالكم} هذا دليل ضعيف جداً؛ لأن معنى الآية: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله، وشنَّع على الذين قالوا بأن {لا تبطلوا اعمالكم} بمعنى أنكم تخرجون منها أو ما شابه.

ونذكر دليلاً آخر من الأدلة التي يستدل بها الطرف الثاني؛ الذين استدلوا بـ{لا تبطلوا أعمالكم} هذه بعض الأدلة، لكن الدليل الآخر الذي هو أقوى عندي حقيقة هو ما ذكره ابن المنذر رحمه الله؛ قال: (جعل الله للطهارة وقتاً وللصلاة وقتاً غيره، فوقت

الطهارة قبل الدخول في الصلاة، ووقت الصلاة هو وقت الدخول فيها) لاحظ هنا الفرق؛ عندما يدخل وقت الصلاة؛ أنت الآن مأمور بالوضوء أو بالتيمم، هذا الوقت هو وقت الطهارة، وحين تكبر تكبيرة الإحرام؛ يكون قد انتهى وقت الطهارة وبدأ وقت الصلاة؛ هذا ما يريده ابن المنذر هنا؛ فيكون وقت الطهارة قد انتهى بتكبيرة الإحرام ودخلت في وقت الصلاة؛ هذا معنى كلامه.

قال: (ولما دخل في الصلاة خرج وقت الطهارة؛ فهو غير متعبَّد بالطهارة بعد ذلك؛ إذ لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بعد الانتهاء من الطهارة، فإذا تيمم كما أُمِر قبل أن يجد الماء وكبَّر؛ فقد انتهى من فرضِه) يعني انتهى من فرض الطهارة، ودخل في فرض جديد.

قال: (فقد انتهى من فرضه الأول ودخل في فرضه الثاني وهو الصلاة، فبما أنه أدى العبادة كما أُمِر حتى خرج وقتها؛ فهي صحيحة ولا يجوز القول ببطلانها إلا بدليل، ولا يوجد).

هذا دليل الذين قالوا بأنها لا تبطل، ويكمل صلاته؛ أي: لا تبطل طهارته والتيمم باقٍ والصلاة صحيحة ويكمل صلاته مع وجود الماء؛ هذه بعض أدلة الطرفين، وأدلتهم كثيرة، استدل هؤلاء بأشياء واستدل هؤلاء بأشياء، ومن أراد الاطلاع عليها؛ فليراجع "المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي، وذكر ابن قدامة أدلة القائلين بالبطلان وانتصر لها وردّ على المخالفين أدلتهم، وكذلك "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ذكر هذه المسألة وذكر أدلة الطرفين، ورجح الشيخ البطلان؛ قوَّى القول بالبطلان، وهو أيضاً مذهب الحنابلة، والشافعية كذلك يقولون بالبطلان. والله أعلم.

خلاصة القول:

ذكر المؤلف في هذه المسألة- وهي المسألة الثانية- ذكر في ضمنها ثلاث مسائل، وأنا سأذكر المسائل بالراجح فيها:

- المسألة الأولى: وجود الماء؛ والراجح فيها أن وجود الماء يبطل التيمم.
- المسألة الثانية: أن التيمم رافع للحدث؛ وهو الراجح في هذه المسألة، وقد تقدمت بأدلتها.
- المسألة الثالثة: أن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم، وبعد الانتهاء من الصلاة يبطل التيمم، وفي أثناء الصلاة فيه نزاع كما سمعتم؛ هل يبطل الصلاة أم لا يبطلها؟ الخلاف في هذا قوي حقيقة.

قال: **(الباب السابع: في الأَشْياءِ التي هذهِ الطَّهارَةُ شَرْطٌ في صِحَّتِها أوْ في اسْتِباحَتِها)**
يعني عندما تتيمم؛ ما الذي يجوز لك أن تفعله بالتيمم؟ هذا مراده.

قال: **(واتَّفَقَ الجُمْهورُ على أَنَّ الأَفْعالَ التي هذهِ الطَّهارَةُ شَرْطٌ في صِحَّتِها؛ هيَ الأَفْعالُ التي الوُضوءِ شَرْطٌ في صِحَّتِها؛ مِنَ الصَّلاةِ ومَسِّ المُصْحَفِ وغَيْرِ ذلكَ)**

يعني ما تفعله بالوضوء، والوضوء شرط له؛ تفعله بالتيمم، ويكون التيمم شرطاً له عوضاً عن الوضوء، وكذلك الغسل؛ لأنه بدل عنه؛ يأخذ حكمه، وأيضاً للأدلة المتقدمة، نقل البعض الاتفاق على هذا؛ إلا المسألة التي سيذكرها المؤلف بعد ذلك؛ يعني ما يحتاج إلى وضوء ولم تستطع الوضوء وتيممت؛ تفعله بالتيمم، وما يحتاج إلى غسل ولم تستطع الغسل وتيممت؛ تفعله بالتيمم؛ هذا الحكم في هذه المسألة.

قال: **(واخْتَلَفوا: هَلْ يُسْتَبَاحُ بِها أَكْثَرَ مِنْ صَلاةٍ واحِدَةٍ فَقَط؟)**

يعني هل يجوز للشخص أن يصلي بتيمم واحد أكثر من صلاة؟

قال: (فَمَشْهورُ مَذْهَبِ مالكٍ أنَّه لا يُسْتَبَاحُ بِها صَلاتانِ مَفْروضَتانِ أَبَداً، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الصَّلاتَيْنِ المَقْضِيَّتَيْنِ)

صلاتان مفروضتان؛ يعني: فريضة وفريضة؛ يعني: لا يصلي بالتيمم ظهراً وعصراً؛ لكن إذا كانت الصلاتان مقضيتين- هذه قضاء وهذه قضاء-؛ هل يصليهما بتيمم واحد؟ أم أن كل واحدة تحتاج إلى تيمم؟

قال: (والمَشْهورُ عَنْهُ أنَّهُ إذا كانَتْ إحْدى الصَّلاتَيْنِ فَرْضاً والأُخْرى نَفْلاً؛ أنَّه إنْ قَدَّمَ الفَرْضَ؛ جَمَعَ بَيْنَهُما، وإنْ قَدَّمَ النَّفْلَ؛ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُما، وَذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنه يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَ صَلواتٍ مَفْروضَةٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ)

طبعاً هذه المسألة تقدم القول فيها، وذكرنا المذاهب هناك.

قال: (وَأَصْلُ هذا الخِلافِ هوَ: هَلِ التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ أمْ لا؟ إمَّا مِنْ قِبَلِ ظاهِرِ الآيةِ كما تَقَدَّمَ، وإمّا مِنْ قِبَلِ وُجوبِ تَكَرُّرِ الطَّلَبِ، وإمَّا مِنْ كِلَيْهِما)

تقدم هذا كله.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.